

الفائق في غريب الحديث

أى لا نَقْدَبْهَا من هُزَالِهَا .

نَقَبَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يُعْدَى شَيْئًا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الذُّقْدَبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنْبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجَرَّبُ كُلُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَمَا أَجْرَ بِالْأُولَى ؟ الذُّقْدَبَةُ : أَوَّلُ الْجَرَبِ حِينَ يَبْدُو وَجْمَعُهَا ذُقْبٌ وَهِيَ مِنَ الذَّقْبِ لِأَنَّهَا تَذُقُّ الْجِلْدَ .

نَقَعَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبُئْرِ أَيْ مَائُهَا وَكُلُّ مَاءٍ مُسْتَذْقَعٍ فَهُوَ نَاقِعٌ وَنَقْعٌ وَقِيلَ : سُمِّيَ لِأَنَّهُ يُذْقَعُ بِهِ أَيْ يُرْوَى وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبَاعُ نَقْعُ الْبُئْرِ وَلَا رَهْوُ الْمَاءِ الرَّهْوُ : الْجَوْوَبَةُ وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ : إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ شَرَّابُونَ عَلَىَّ بِأَنْقَعٍ وَعَنْ ابْنِ جَرِيحٍ : إِنَّهُ ذَكَرَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فَقَالَ : إِنَّهُ لَشَرَّابٌ بِأَنْقَعٍ هَذَا مِثْلُ اللَّذَاهِي الْمُنْكَرِ وَأَصْلُهُ الطَّائِرُ الَّذِي لَا يَرُدُّ الْمَشَارِعَ لِأَنَّهُ يَفْزَعُ مِنَ الْقَنْدَاصِ فَيَعْمِدُ إِلَى مُسْتَنْقَعَاتِ الْمِيَاهِ فِي الْفَلَاوَاتِ فَأَرَادَ الْحَجَّاجُ أَنَّهُمْ يَتَجَرَّرُونَ بِزُرُونٍ عَلَيْهِ وَيَتَنَاقِرُونَ وَابْنُ جَرِيحٍ أَنَّ مَعْمَرًا دَاهٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَا هَرَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا شُفْعَةَ فِي فِئْدَاءٍ وَلَا طَرِيقَ وَلَا مَذْقَدَةَ وَلَا رُكُوحَ وَلَا رَهْوَ الْمُنْقَبَةِ عَنِ النَّصْرِ : هِيَ الطَّرِيقُ الظَّاهِرُ الَّذِي يَعْلُو أَوْ أَنْشَأَ الْأَرْضَ وَأَنْشَدَ : ... أَسْفَلَ مَنْ أُخْرِى ثَنَايَا الْمَذْقَدَةِ